بابه افعل لامن باب فعل المضعف بدليل ابرد وا بالظهر قوله
خلافا للثاني هذا راجع الى الاذان فقط لا الى الاقامة ايضا كما ه
بوجهه تركيبه فان ابا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر لكن بعد نصف
الليل كما في التهستاني واما الاقامة فانها لا تجوز قبل الوقت اتفاقا
كما في الفتاوى الهندية عن المحيط كما في البحر ايضا قوله او مقطوع
حركة الاخر يعني في كل جملة غاية الامران الاكبر الاولى والثالثة
والخامسة محركة بالفتح لالتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها والثانية
والرابعة والسادسة بافية على سكونها كما في جمل الاذان قوله
ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما
صوته قوله ملتقى اشاربه الى الرد على البحر في قوله والظاهر
من عبارتهم ان الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه انتهى ه
فان الفعل المصرح بعدم على الظاهر بعد تسليم وجوده وقد صرح
بالكراهة التهستاني ايضا قوله اي تغني لا يجوز ان يكون مبنيا
على الفتح لان ما بعده اي النفسيرية عطف بيان وعطف البيان
لا يجوز بناؤه على الفتح تركيبا مع اسم بل يجوز فيه الرفع اتباعا لمحل
لا مع اسمها والنصب اتباعا لمحل اسمها لكن منع هنا من النصب
مانع وهو عدم رسمه بالالف فتعين الرفع مع ما فيه من اثبات
الياء الذي هو مرجوع فان المنقوص المجرد من ال يترجح حذف
يائه في الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا او مجرورا وفي المحلي بما ه
بالعكس قوله وقيل قابله الحلواني كما في البحر والتهستاني قوله
ويلتفت اي بوجهه لا بصدره كذا في التهستاني قوله مطلقا
اي سواء كان المحل متسعا او لا وهو راجع الى الاقامة فقط وفي
السراج لا يجوز في بيتها لانها لاعلام الحاضرين كما في البحر قوله لئلا

يستدبر

يستدبر تعليل لقوله فقط اي انه على القول بالالتفات خلافا
لئلا يستدبر المؤذن او المقيم القبلة قوله بصلاة وفلاح لف
ونشر مرتب يعني يلتفت فيهما يمينا بالصلاة ويسارا بالفلا
وهو الاصح كما في التهستاني عن المنية وهو الصحيح كما في ه
البحر والتبيين وقال مشايخ مرو يمنة ويسرة في كل كذا في ه
التهستاني قوله ولو وحده اشاربه الى رد قول الحلواني انه اذا
كان وحده لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب في الشرح قوله
لو منسوخة قيد في يستدبر والمراد انه يستدبر ان لم يتم الاعلام
كما في النقاية قوله فيما مر قيد به لئلا يرد عليه ان ترك الاقا
مة
يكره في حق المسافر دون الاذان وان المرأة تقيم ولا تؤذن
ن
وان الاذان آكد في الستة منها كما سياتي واراد بما مر احكام الاذا
العشرة المذكورة في المتن وهي انه سنة للفرائض وانه يعاد ان
قدم على الوقت وانه يبدا باربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم
اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من
النوم في اذان الفجر وجعل اصبعيه في اذنيه ثم استثنى من ه
العشرة ثلاثة احكام لا تكون في الاقامة فابدل الترسل بالحدر ه
والصلاة خير من النوم بعد قامت الصلاة وذكر انه لا يضع اصبعيه
ره
في اذنيه فبقية الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدا
قة المنارة فانها لا تكون في الاقامة فكان عليه ان يتعرض لذلك
قوله فتح راجع الى افضلية الامامة على الاذان فان فيها ثلاثة
اقوال هذا والعكس وهو مذهب الشافعي حكاه العيني في باب
الامامة والمساواة اختار منها المحقق ما هنا واما افضلية
الاقامة على الاذان فقد نقله في البحر عن الخلاصة من غير

Copyright King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)